روايانى فلختار الرواية عني وكذا اجاز ابو الاصبغ بن سهل
القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده قلت وعياض سبق ابن
الصلاح فقال لست احسب اي اظن في جواز ذا اي
الاجازة لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا على قبل هذا
اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي يعتمد الاجازة الخاصة
رواية وعملا ولا رايت منعه اي بخصوصه لاحد لكونه منحصرا
موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهى وكذا جزم به شيخنا
في اولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجزري فقال وقع لنا وقت الطلب
استدعاءات فيها اسما معينة وفي بعضها ولفلان واولاده الموجودين
في تاريخ الاستدعا وادركنا جماعة من هولا الذين كانوا موجودين
فسمعناهم بهذه الاجازة ولم ينكر ذلك احد من ايمتنا واجرى مجرى
من هو مسمى وفي نفسي انه دونه انتهى وحينئذ فكلما قل فيه
العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص لا امنا في
فيه يكون اقرب الى الجواز من غيره ويلتحق بذلك اجزت لاهل
السنة او الشيعة او الحنفية او الشافعية فهو اخص من جميع المسلمين
واقل انتشارا لانحصار المجاز بالصيغة الخاصة مع العموم فيه و النوع
الرابع من انواع الاجازة الجهل بمن اجيز له من الناس او بما
اجيز به من المروي فالاول كاجزت لبعض الناس او ازغله
بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الغين ولام مفتوحة وهاء التانيث
الجماعة من الناس والثاني كاجزت فلانا بعض مسموعاتي وكذا
من هذا النوع ما هو جهل بالتعيين ان سمى المجيز كتابا او
شخصا وقد تسمى به اي بذلك الكتاب او الشخص سواه
مثل ان يقول اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي

مروياته

مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن كابي داود والدار قطني
والبيهقي وغيرها او يقول اجزت محمد بن عبد الله الانصاري
وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم وقد يكون الجهالة
فيهما معا كان يقول اجزت جماعة بعض مسموعاتي او اجزت
محمد بن عبد الله الانصاري كتاب السنن ثم لما اي لم يتضح
مراده اي المجيز من ذلك كله بقرينة فهو اي هذا النوع
لا يصح للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز
فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه وممن صرح بذلك في
الصورة الاولى عياض فقال اجزت لبعض الناس او لقوم
او لنفر لا غير لا تصح الرواية به ولا تفيد هذه الاجازة اذ
لا سبيل الى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه وصرح ابن الصلاح
في الصورة الثانية بقوله فهذه اجازة فاسدة لا فايدة فيها وكذا
جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوايد الروضة عقب اداب
القضا قبيل القضا على الغايب في مستند قضايه نعم ان اتضح
مراده فيها بقرينة كان يقال له اجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري بحيث لا يلتبس مع
غيره ممن اشترك معه في اسمه واسم ابيه ونسبته فيقول اجزت
لمحمد بن عبد الله الانصاري او ان يقال له اجزت لي كتاب
السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال
له اجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا فيقول اجزت الجماعة
فالظاهر صحة هذه الاجازة وينزل على الرجل المسؤول فيه
بقرينة سبق ذكره اما الجماعة المسمون المعينون في استدعا
او غيره مع البيانات لانسابهم وشهرهم بحيث يزول الاشتباه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1